

وزارة الإدارة المحلية

القرارات

قرار رقم ٤١٥٨

بموجب القرار رقم ٤١٥٨ تاريخ ٧-١٠-١٩٩٨

٤ - ان لا تقل مساحة فتحات التهوية عن ٦/١ سدس مساحة الارضية وان تغطي بشبك من السلك المتين .

٥ - تأمين مورد مائي وحمام للاستحمام ووسيلة تصف صحي ودورات مياه لقسم تواجد العمال وتبديل ملابسهم .
٦ - ان تكون الاضاءة بالكهرباء وان تكون المصابيح والمفاتيح الكهربائية مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق، وتأمين قاطع او توماتيكي .

٧ - طلي الجدران والسقف بحيث يسهل تنظيفها وان تكون الزوايا بشكل استدارة (قوس) .

٨ - توفر صندوق اسعاف كامل .
٩ - وجود لائحة باجراءات الاسعاف الاولي عند حدوث تسمم معلقة في مكان واضح لاطلاع جميع العاملين عليها .
١٠ - وجود لائحة تعليمات عند وجود انسكاب المبيدات على الارض .

١١ - توفير اجهزة الاطفاء المناسبة واجهزة الانذار من الحريق وتدريب العمال عليها .
١٢ - منع التدخين وتناول الطعام والشراب ضمن بناء المستودع .

١٣ - عدم تواجد أي نوع من الحيوانات أو الطيور داخل المستودع .

١٤ - ان يكون البناء بعيدا عن المساكن والحظائر ومخازن الاعلاف ومعامل الادوية ومواد التجميل والاعذية واغذية الاطفال ومصادر المياه ... مسافة لا تقل عن ١٠٠٠ ألف متر .

١٥ - عدم البيع بالمفرق .
١٦ - عدم اجراء عمليات الخلط للمبيدات داخل المستودع .

مادة ١ - تخضع مستودعات تخزين المبيدات والبذور والاسمدة لاحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ وتصنف في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور وفق نوعية التخزين وكما هو محدد في الشروط الخاصة لكل مستودع .

مادة ٢ - تخضع هذه الصناعة لاحكام القرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لاحكام المرسوم التنظيمي ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ بالإضافة الى الشروط الخاصة التالية ولكل مستودع بشكل خاص .

١ - مستودعات تخزين المبيدات :
أ - تصنف ضمن صناعات الصنف الاول في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ تحت رقم ٥٤
ب - الموافقة المسبقة لوزارات: الزراعة والاصلاح الزراعي - البيئة - الصحة .

ج - ان يكون البناء منفصلا عن اي بناء آخر مهما كان استعماله .

د - ان يتوفر بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٦٦ الشروط التالية :

١ - ان يكون البناء من مواد غير قابلة للاحتراق .
٢ - ان تكون الابواب والنوافذ من الحديد او الصاج .

٣ - ان لا تكون ارضية المستودع منخفضة عن مستوى الطرق المحيطة او الاراضي المجاورة .

١٧ - توفير حيز خاص لتخزين السوائل القابلة للاشتعال .

١٨ - توفير طرقات وممرات باتساع كاف لسهولة مرور العربات وجعل التحميل والتفريغ والتنظيف ومكافحة الحريق سهلا .

١٩ - توفير فتحات خاصة لتخفيض ضغط الانفجار .

٢٠ - توفير أجهزة تهوية اصطناعية .

٢١ - وجود مخرج نجاة .

٢٢ - تأمين مكان خاص للبسة العمال وغسلها في مكان العمل وعدم خروجها الى المنازل .

٢٣ - تأمين الاشتراطات الوقائية من الاخطار عند وجود آلات الرفع .

٢٤ - توفير الاضاءة الكاملة ليلا في جميع الممرات واماكن تعليق قوائم تعليمات الاسعاف وتعليمات مواجهة الانسكاب .

٢٥ - كتابة عبارة مبيدات و اشارة الخطر على باب المستودع وعلى جدران المستودعات من الخارج وفي عدة اماكن .

٢٦ - وجود شخص آخر عند عمليات التحميل والتفريغ .

٢٧ - توفير وسائل الوقاية الفردية المناسبة .

٢٨ - ان يكون التخزين منسقا ومنظما وان لا يزيد ارتفاع البضائع المخزنة على ثاشي ارتفاع المخزن وان لا تقل المسافة بين أعلى مستوى تخزين والسقف عن المتر ، وابعاد المواد المخزنة عن الجدران بممرات كافية دون عوائق وعلى قواعد عازلة عن الارض .

٢٩ - يجب ان تكون عبوات المبيدات محكمة الاغلاق وتحمل النقل والتخزين وبحالة جيدة .

٣٠ - وضع تحذير بعدم اشعال النار بخط واضح ومكان ظاهر .

٣١ - تأمين نظافة المستودع بشكل دائم .

٣٢ - توفير غرفة ادارة واستراحة للعمال خارج بناء المستودع .

٣٣ - اجراء الفحص الدوري للعمال كل ١٢ شهرا .

٣٤ - عدم ممارسة اي نشاط عملي آخر في المستودع .

٣٥ - وجود حرم للمستودع مع صور على ان لا تقل المسافة عن السور او المستودع الآخر عن خمسة أمتار وان يبقى فارغا دون عائق .

٣٦ - وجود سجل حركة للمواد .

٢ - مستودعات الاسمدة :

١ - تصنيفها في عداد صناعات الصنف الاول في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٩٧ تحت رقم ٥٥ .

٢ - الموافقة المسبقة لوزارتي : الزراعة والاصلاح الزراعي - البيئة .

٣ - ان لا تقل المسافة عن المساكن ومعامل الادوية والاعذية والخطائر عن ٨٠٠ مترا .

٤ - وضع لافتة تتضمن عبارة اسمدة على بواب المستودع .

٥ - توفير الشروط التالية المقترحة في مستودعات تخزين المبيدات الحشرية عدا الشروط ذوات الارقام ١٠ - ١٤ - ١٦ - ٢٥

٣ - مستودعات تخزين البذور :

١ - تصنيفها في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول الملحق بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧ تحت رقم ٢٠٣

٢ - بالاضافة على الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٨٢٤ لعام ١٩٦٦ يجب توفر الشروط التالية :

٣ - أن تكون أرض المستودع مفروشة بالاسمنت أو البلاط وأن تكون السقوف والجدران مطلية بطينه أسمنتية ناعمة .

- ٤ - أن تكون فتحات التهوية عالية قريبة من السقف
وأن يوضع لها شريط منخل ناعم .
٥ - تأمين وسيلة التهوية الجيدة .
٦ - تأمين أجهزة الإطفاء .
٧ - أن توضع عوات البذور على ألواح خشبية .
٨ - منع التدخين في المستودع .
٩ - مكافحة القوارض .
١٠ - تأمين النظافة التامة في المستودع .
١١ - اجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على
الاقل .

- ١٢ - أن يكون مدونا على العبوات : اسم المنتج
- رقم الترخيص - اسم البذور - المصدر - تاريخ
التعبئة - مدة الصلاحية - شروط الحفظ والاستعمال .
١٣ - عدم حفظ أي مادة في المستودع كالاسمدة
الحشرية وان يسجل على الابواب عبارة بذور زراعية .
مادة ٣ - يتوجب على أصحاب محلات صناعة
مستودعات تخزين المبيدات والبذور والاسمدة القائمة
قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال
مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز اعفائهم من الشروط
التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق
ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .